المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

# القوارب الترفيهية

## الإجراءات الجمركية

www.douane.gov.ma

# الـفهـرس


## مالكو القوارب الترفيهية المقيمين بالخارج

**الرسـو** 3

**الإجراءات الجمركية عند الدخول** 3

القبول المؤقت للقوارب الترفيهية

إجراءات التوقف عن الإبحار (hivernage)

إجراءات إعادة استعمال القارب بعد توقيف الإبحار

التزود بالوقود ومؤن السفن

القبول المؤقت لقطع الغيار الخاصة بالقوارب الترفيهية

**الإجراءات الجمركية عند الخروج** 7

إعادة تصدير القوارب الترفيهية

تعشير القوارب الترفيهية

**الإعفاءات والتسهيلات الـممنوحة** 7

## مالكو القوارب الترفيهية المقيمين بالمغرب

**الإجراءات الجمركية** 8

## الـمرفقات

**إذا كنـت مقيـما بالخـارج وتود زيارة المغرب من أجل إقامة سـياحية على مـتن قارب ترفيهي**

**إذا كنـت مقيـما بالمغرب وتود الإقامة بشـكل مؤقـت بالخارج على متن قارب ترفيهي**

**وضعـت رهن إشـارتك إجراءات مبسـطة من أجل القبـول والتصدير المؤقتين للقـوارب الترفيهية**

## مالكو القوارب الترفيهية المقيمين بالخارج

يتيـح لكـم نظـام القبـول المؤقت اسـتعمال قاربكـم الترفيهـي داخل الميـاه الإقليميـة المغربية، مع وقـف اسـتيفاء الرسـوم والمكـوس الجمركيـة لمدة 6 أشـهر متصلـة أو متفرقة خلال سـنة مدنية.

غـير أن هـذه المـدة حـددت في (18) ثمانيـة عـشر شـهرا إذا كان قاربكـم موجـه للرسـو في مينـاء ترفيهي.

عنـد انتهـاء مـدة الإقامـة المرخـص بهـا، يجـب عـلى قاربكـم مغـادرة الـتراب الوطنـي في اتجـاه الخـارج مـن أجـل الاسـتفادة مـن إقامـة جديـدة.

### الرسـو

باسـتثناء وجـود ظـروف قاهـرة مـبررة، يجـب عـلى كل قـارب ترفيهـي قـادم مـن الخـارج عـن طريـق البحـر أن يرسـو في مينـاء يتوفـر عـلى مكتب جمـركي (انظر لائحـة الموانئ التـي تتوفر على مكتـب جمـركي، بالمرفـق رقم 1).

### الإجـراءات الجمركية عند الدخول

**القبـول المؤقت للقوارب الترفيهية**

يتـم القيام بإجراءات القبول المؤقـت عند أول مكتب جمركي للدخول.

مـن أجـل الاسـتفادة من نظام القبـول المؤقت، سـيتعين عليكم إثبات هويتكم وهوية المسـافرين، وكـذا تقديـم الوثائق المتعلقة بالقـارب خاصة الأوراق التالية :

## توفير

- شهادة الجنسية ؛
- شهادة الملكية ؛
- وكالة أو عقد كراء مصادق عليه إذا كان القارب مستورد من قبل شخص آخر غير مالكه ؛
- لائحة المسافرين ؛
- قائمة المؤن الموجودة على متن السفينة ؛
- شهادة الملاحة ؛
- شهادة التسجيل المسلمة من قبل السلطات الأجنبية (رخصة الابحار) ؛
- أي وثيقة أخرى يمكن للمصالح الجمركية طلبها.

> يمكن القيام بإجراءات القبول المؤقت لحسابكم من طرف مسير الميناء الترفيهي في حالة عدم مرافقتكم لقاربكم.

بناءا على الوثائق السالف ذكرها ، يقوم المكتب الجمركي للدخول بتسجيل القارب الترفيهي باسم المستورد على النظام المعلوماتي للإدارة. وتسلم اثر ذلك وثيقة القبول المؤقت للإدلاء بها عند كل مراقبة داخل التراب الوطني. تتضمن هذه الوثيقة المعلومات الخاصة بالمستورد و بالقارب وكذا تاريخ انتهاء صلاحية القبول المؤقت.

أجل القبول المؤقت

يحدد أجل القبول المؤقت كما يلي :

- **ثمانية عشر (18) شهرا** إذا قمتم بالإجراءات الجمركية بميناء ترفيهي. يتضمن المرفق 2 لائحة الموانئ الترفيهية (مارينا) المفتوحة للقيام بهذه الإجراءات ويمكنكم أيضا الاطلاع عليها عبر بوابة الأنترنيت الخاصة بالإدارة **www.douane.gov.ma**

- **ستة (6) أشهر** بالنسبة لباقي الحالات، مع إمكانية تمديد هذا الأجل إلى ثمانية عشر 18 شهرا بعد رسو القارب لإقامة ممددة داخل إحدى الموانئ الترفيهية المشار إليها. ينطبق هذا الأمر على القوارب المستوردة التي يتم عبورها برا إلى الميناء الترفيهي اعتمادا على وثيقة القبول المؤقت المسلمة من طرف مكتب الدخول.

عند انتهاء المدة المحددة، وإذا كنتم تودون الاستفادة من إقامة جديدة، يجب على قاربكم أن يزور ميناء أجنبيا قبل عودته إلى المغرب.

استعمال القوارب الترفيهية المقبولة مؤقتا

خلال مدة صلاحية وثيقة القبول المؤقت؛ يمكن لقاربكم أن :

- يستعمل من قبلكم، داخل مجموع التراب الجمركي دون أية إجراءات جمركية أخرى ؛
- أو يتم ايقاف استعماله و ايداعه تحت مسؤولية الشركة المسيرة للميناء الترفيهي والمرخص لها بذلك.

**هـــام**

لا يمكن إعارة، كراء، بيع، أو أي استعمال آخر بهدف الربح للقوارب الترفيهية الأجنبية المستوردة تحت نظام القبول المؤقت إلا بترخيص من قبل إدارة الجمارك.

**إجراءات التوقف عن الإبحار (hivernage)**

إذا كنتم تودون مغادرة التراب الوطني خلال مدة صلاحية القبول المؤقت لقاربكم، مع الاحتفاظ به داخل ميناء ترفيهي مغربي، يجب عليكم القيام بالإجراءات المتعلقة بالتوقف عن الإبحار لدى الشركة المسيرة للميناء الترفيهي والمرخص لها بذلك.

تقوم الشركة المسؤولة عن تسيير الميناء الترفيهي بهذه الإجراءات على النحو التالي :

- التوقيع المشترك على الالتزام بعدم الاستعمال و الذي يعتبر بمثابة عرض للصلح ؛
- وضع القارب في حوض جاف أو ربطه بالحلقات وذلك تحت المسؤولية الكاملة للشركة التي تقوم بتسيير الميناء الترفيهي التي تحتفظ بالوثائق طيلة مدة عدم الاستعمال لتقديمها عند أول طلب لأعوان الجمارك.

تقـدم الشركـة المسـيرة نظيريـن مـن الالتـزام الموقع للمصلحـة الجمركية قصد تسـجيله في السـجل المخصص لهـذا الغرض.

عنـد تسـجيل الالتـزام المذكـور مـن قبـل المصلحـة الجمركيـة، تصبـح الشركـة المسـيرة حارسـا عـلى القـارب المعني.

يعتـبر النظـير المسـجل مـن الالتـزام بمثابة وثيقـة مـبررة للوضعيـة الجمركية للقـارب والذي يجب تقديمـه مـن طرفكـم أو مـن طرف الشركة المسـيرة عنـد أول طلب لأعـوان الجمارك.

يمكنكـم التنقـل إلى الخـارج، خـلال فترة صلاحيـة القبول المؤقـت، دون اعتراض المصالـح الجمركية عـلى وضعية قاربكـم داخل الميناء الترفيهي.

تجدر الإشارة إلى أن فترة إقامتكم بالخارج ليس لها أي تأثير على أجل القبول المؤقت المرخص به.

**إجراءات إعادة اسـتعمال القارب بعد توقيف الإبحار**

إعـادة اسـتعمال قـارب ترفيهـي بعـد توقيـف إبحـاره لا تخضـع لأيـة إجـراءات جمركيـة. بالرغـم مـن ذلـك، يتوجـب عـلى الشركـة المسـيرة أن تخـبر المصلحـة الجمركيـة المتواجـدة بالميناء.

**التزود بالوقود ومؤن السـفن**

لا يمكـن أن تسـتفيد القـوارب الترفيهيـة مـن أي إعفـاء جمـركي بالنسـبة للوقـود والمـؤن و الذخائـر الموجهـة إليها.

**القبـول المؤقت لقطع الغيـار الخاصة بالقوارب الترفيهية**

تستفيد قطع الغيار الخاصة بالقوارب الترفيهية من نظام القبول المؤقت وفقا للشروط التالية :

- أجزاء وقطع غيار موجهة إلى القوارب الترفيهية الأجنبية المتواجدة تحت نظام القبول المؤقت ؛

- يجب أن تصدر شـهادة النقل ( سـند النقل الجوي، بوليصة الشـحن الخ...) التي تغطي عملية إرسـال الأجـزاء وقطـع الغيـار المسـتوردة، باسـم صاحـب وثيقة القبـول المؤقت. يجـب أيضا أن تتضمـن هـذه الشـهادة معلومات عن القـارب الترفيهي المعني، وكـذا هوية مالكها.

تتـم تسـوية الوضعيـة الجمركيـة للأجـزاء وكـذا قطع الغيـار المذكورة إمـا بعرض القطـع و الأجزاء المعيبـة للاسـتهلاك (تعشـيرها) وفقـا للـشروط القانونيـة المعمـول بهـا، أو بإعـادة تصديرها داخل الآجـال المحـددة وعـلى أبعـد تقدير عند إعـادة تصديـر القارب.

## الإجـراءات الجمركية عند الخروج

### إعـادة تصدير القوارب الترفيهية

عنـد انتهـاء فـترة صلاحيـة القبـول المؤقـت، يجب على قاربكـم أن يغـادر التراب الوطنـي وتقديم وثيقـة القبـول المؤقـت إلى المكتـب الجمـركي للخـروج للتأشـير عليهـا . يجـب عليكـم الاحتفـاظ بهـذه الوثيقـة مـن أجـل إثبـات تسـوية الوضعيـة الجمركيـة لقاربكم.

### تعشـير القوارب الترفيهية

يمكنكـم عـرض قاربكـم للاسـتهلاك (التعشـير الجمـركي) باكتتـاب تصريـح جمركي. يجـب أن يرفق هـذا التصريـح بالوثائـق التالية :

- نسخة من شهادة الملكية
- نسخة من بطاقة التعريف لمستورد القارب
- نسخة من شهادة جنسية القارب
- نسخة من الوثائق التي تتضمن مواصفات القارب
- وثيقـة القبول المؤقت للقارب

## الإعفاءات والتسهيلات الـممنوحة

خارج إطار التسـهيلات والإعفاءات الممنوحة للمسـافرين في زيارة للمغرب، يخضع اسـتيراد أية بضاعة أخـرى، لأداء الرسـوم والمكوس المسـتحقة، وكذا القيام بالإجراءات المتعلقـة بمراقبة التجارة الخارجية.

يمكنكـم الاطـلاع عـلى الإعفـاءات والتسـهيلات الممنوحـة مـن خـلال الولـوج إلى الفضـاء المخصص لـ « الخـواص»، ركـن، «الأجانـب في زيـارة إلى المغـرب»، عـبر بوابـة الأنترنيـت لإدارة الجـمارك والضرائـب غـير المبـاشرة www.douane.gov.ma

**هـــــام**

يجب عليكم أن تصرحوا لدى المصالح المختصة للشرطة والجمارك، بالأسلحة النارية ذات الاستعمال المدني، المتواجدة على متن قاربكم، فور رسوها داخل ميناء مغربي.

بطبيعة الحال، يمنع منعا باتا استيراد أسلحة الحرب وأجزاء الأسلحة وكذا ذخيرة الحرب.

## مالكو القوارب الترفيهية المقيمين بالمغرب

إذا كنتم تودون الإقامة بشكل مؤقت بالخارج على متن قاربكم المسجل بالمغرب، يجب عليكم التصريح به تحت نظام التصدير المؤقت.

### الإجراءات الجمركية

قبل التوجه إلى الخارج، يجب اكتتاب تصريح طارئ للتصدير المؤقت لقاربكم المسجل بالمغرب لدى المكتب الجمركي للخروج و إرفاقه بنفس الوثائق الواجب توفرها عند الاستيراد (صفحة 3 و 4). هذا التصريح صالح لمدة أقصاها 6 أشهر.

يتم تسجيل وتسوية تصريح التصدير المؤقت من طرف المصالح الجمركية بنفس شروط القبول المؤقت.

## - مـرفق رقـم 1 -

### لائحــة الموانــئ التــي تتوفــر عــلى مكتــب جمــركي

| رقم المكتب | مكتب |
|---|---|
| 100 | ميناء أكادير |
| 105 | طان طان |
| 309 | ميناء الدار البيضاء |
| 302 | المحـمدية |
| 403 | القنيطرة |
| 404 | الرباط سلا مارينا |
| 200 | أسفي |
| 303 | الجديدة |
| 305 | الجرف الأصفر |
| 202 | الصويرة |
| 101 | ميناء العيون |
| 104 | الداخلة |
| 501 | الحسيمة |
| 607 | ميناء الناضور |
| 400 | ميناء طنجة |
| 406 | العرائش |
| 407 | تطوان |
| 411 | طنجة المتوسط |
| 603 | أحفير (السعدية) |

## - مـرفق رقـم 2 -

# لائحة مسيري مارينا المعتمدين من أجل إيقاف حركة القوارب الترفيهية

| المـارينا | العـنـوان | الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني |
|---|---|---|
| مارينا سمير مارينا | سمير كلم 25، طريق تطوان، ميناء | الهاتف : 05 39 97 72 51/52/54<br>الفاكس : 05 39 97 72 51/52/54<br>البريد الالكتروني : portmarinasmir@hotmail.fr |
| مارينا كابيلا | كلم 20 طريق تطوان سبتة - ميناء مارينا كابلا - المضيق - تطوان | الهاتف : 05 39 97 75 66<br>الفاكس : 05 39 66 67 57<br>البريد الالكتروني : kabilaport@gmail.com |
| النادي الملكي للزوارق المضيق | ميناء الصيد المضيق - تطوان | الهاتف : 05 39 97 75 66 |
| مارينا بورقراق | زنقة فاس - حي رمال باب المريسة 11150 - سلا | الهاتف : 05 37 84 99 00<br>الفاكس : 05 37 78 58 58<br>البريد الالكتروني : portmarinasmir@hotmail.fr |
| مارينا أكادير | قبطانية الميناء الترفيهي - شارع 20 غشت 80000 - أكادير | الهاتف : 05 28 84 37 00 |
| مارينا السعيدية | المحطة الشاطئية - السعيدية | الهاتف : 05 36 62 47 93/94<br>الفاكس : 05 36 62 47 95<br>البريد الالكتروني : portmarinasmir@hotmail.fr |
| الـميناء الترفيهي لاطليون | منتجع أطليون - 62000 - الناظور | الهاتف : 05 36 33 24 04 / 05 36 33 23 99 |

ROYAUME DU MAROC
ADMINISTRATION
DES DOUANES ET
IMPÔTS INDIRECTS

المملكة المغربية
إدارة الجمارك
والضرائب
غير المباشرة

www.douane.gov.ma


**إدارة الجمارك والضرائب**
**غير المباشرة**

شارع النخيل، حي الرياض - الرباط - المغرب

**الهاتف** : 00 90 57 537 212+ **الفاكس** : 00 78 71 537 212+

**الرقم الإقتصادي**
0801 00 70 00

/ma.gov.douane /DouaneMaroc /DouaneDuMaroc /Douane_Maroc


2023